

المحاضرة رقم 04 :

**الإلتزامات المفروضة على القنوات الإذاعية والتلفزيونية بالجزائر وفق قانون السمعى البصرى  
2014 ومرسوم 2016**

**دفتر الشروط والإلتزامات التى يتضمنها :**

حسب القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى 2014 تخضع خدمة الإتصال السمعى البصرى إلى دفتر شروط يحدد القواعد العامة التى تفرض على كل خدمة للبث التلفزيونى أو البث الإذاعى حسب المادة 47 .

يحتوى دفتر الشروط على بنود تتضمن عدة إلتزامات يجب أن تتقيد بها كل خدمة إتصال سمعى بصرى فهى تطبق على القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة المرخصة .  
من الإلتزامات التى يتضمنها دفتر الشروط العامة التى وردت فى المادة 48 نذكر ما يلى:  
- إحترام :

\*مقتضيات الوحدة الوطنية الأمن والدفاع الوطنيين والمصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد.

\* سرية التحقيق القضائى

\* مقومات ومبادئ المجتمع

\* القيم الوطنية ورموز الدولة كما حددها الدستور

\* متطلبات الآداب العامة والنظام العام

- \* التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية .
- \* المقننات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية .

### - من حيث البرامج :

- \* تقديم برامج متنوعة وذات جودة.
- \* ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الإجماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بمختلف تعابيرها في البرامج التي تبث.
- \* إلتزام الحياد والموضوعية في البرامج والإمتناع عن خدمة أغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .
- \* تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري .
- \* السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني .
- \* الإمتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة .
- \* الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته وكيفية بثه.
- \* ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار .
- \* الإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتماؤه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .
- \* عدم بث بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل جمهور المستهلكين .
- \* عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص .

### - من حيث حصص ونسب البرامج :

- يحدد دفتر الشروط نسب البرامج والتي يجب إحترامها كآآتي :
- \* نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث يجب أن تكون برامج وطنية منتجة في الجزائر.

\* من بينها نسبة 20% على الأقل مخصصة سنويا الأعمال والمنتجات السمعية البصرية والسينماتوغرافية .

\* 20 % على الأكثر هي نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين .

\* يجب أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة في أسفلها .

ووردت في المرسوم رقم 16-222 المتعلق بالقواعد المفروضة على كل خدمة اتصال

سمعي بصري الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 عدة التزامات فصل فيها المرسوم في عدة فصول منها الفصل الثاني أحكام تتعلق بأخلاقيات المهنة الفصل الثالث أحكام والالتزامات تتعلق بالعلاقات مع الهيئات الفصل الرابع أحكام تتعلق بمضمون البرامج الفصل الخامس أحكام تتعلق بالبرمجة الفصل السابع أحكام والالتزامات تتعلق بالأطفال والمراهقين الفصل الثامن أحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين الفصل العاشر أحكام والالتزامات تتعلق بالإشهار التلفزيوني ...

من بين الالتزامات المتعلقة بمضمون البرامج :

- حسب المادة 27 احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها في إنتاج البرامج

عدم إطلاق إدعاءات أو بيانات كاذبة

وحسب المادة 28 : عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو سب الأشخاص

عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه .

يجب على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الضرورية عند بث

صور أو أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مؤثرة حيث ينبغي في هذه الحالة

إعلام الجمهور بذلك مسبقا .

من الأحكام والالتزامات المتعلقة بالأطفال والمراهقين : التي يجب أن تحترمها القنوات

الإذاعية والتلفزيونية عند بث برامجها

ورد في المادة 43 من هذا المرسوم ( المرسوم 16-222 )

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين كما هي محدد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعمول بها

- عدم بث برامج يمكن أن تلحق الضرر بالنمو البدني أو العقلي أو بأخلاق الأطفال والمراهقين ، خاصة عرض مشاهد العنف ..

- حماية الأطفال والمراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستعمال المنبهات المناسبة واختيار مواقيت بث ملائمة ومعلنة بوضوح كلما كانت المضامين الإعلامية السمعية البصرية تحتوي على مشاهد عنف .

من الإلتزامات المتعلقة بالإشهار

ما ورد في المادة رقم 60 :

- يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية المبنوثة حقيقيا ونزيها

- أن لا يخالف الأخلاق والآداب العامة

- أن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة .

- أن لا يحتوي الإشهار على كل تمييز عنصري أو جنسي أو مشاهد عنف أو عناصر تثير

الرعب أو تشجع على التجاوزات أو التهور أو التهاون ..